



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)]

182/79 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽²⁾ وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات

219/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 227/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

و 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021

و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019

و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإنه تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 1/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



2024⁽³⁾ و 20/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024⁽⁴⁾ و 26/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023⁽⁵⁾ و 31/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023⁽⁶⁾ و 3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022⁽⁷⁾ و 23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022⁽⁸⁾ و 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021⁽⁹⁾ و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021⁽¹⁰⁾، و د-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021⁽¹¹⁾، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽¹²⁾ و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽¹³⁾ و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018⁽¹⁴⁾ و 32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽¹⁵⁾ و د-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017⁽¹⁶⁾ والبيانين الرئيسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽¹⁷⁾ و 10 آذار/مارس 2021⁽¹⁸⁾ والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018⁽¹⁹⁾ و 4 شباط/فبراير 2021⁽²⁰⁾ وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قراري مجلس الأمن 2669 (2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإنّ تدنٍ بأشدّ العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار قبل إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها عدة مرات لاحقا،

وإنّ تكرّر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات وتشريدهم القسري، وإنّ تشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/53/97)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(11) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(12) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(14) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(15) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(17) S/PRST/2017/22؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 2017 (S/INF/72).

(18) S/PRST/2021/5.

(19) SC/13331.

(20) SC/14430.

وإنّ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الزيادة الحادة في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ وتمديده لها عدة مرات لاحقاً، ما يطرح مزيداً من التحديات الخطيرة أمام العودة الطوعية والأمن والكريمة والمستدامة لجميع الأشخاص النازحين قسراً، ومن بينهم مسلمو الروهينغيا،

وإنّ تعرب عن شديد قلقها من التقارير الأخيرة التي تقيد باستخدام مسلمي الروهينغيا دروعاً بشرية وتجنيدهم قسراً، مما يؤدي إلى تصعيد التوترات الطائفية بين مجتمعات الراخين ومسلمي الروهينغيا، ومن التقارير التي تقيد بتدمير المواقع الدينية لجميع الأديان واستخدام أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين، بما في ذلك المساجد والمدارس الدينية، كمواقع عسكرية أمامية،

وإنّ تعرب عن شديد قلقها أيضاً من إعلان جيش ميانمار في 10 شباط/فبراير 2024 عن التجنيد القسري للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 27 سنة، مما أدى حسب ما تقيد به التقارير إلى التجنيد القسري، بما في ذلك تجنيد مسلمي الروهينغيا، وبات يؤثر بالفعل على السكان المدنيين، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار في ميانمار وفي جميع أرجاء المنطقة وزيادة أعداد النازحين واللاجئين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، في البلدان المجاورة والبلدان المضيفة للروهينغيا،

وإنّ تشير جزمها استئناف النزاع في ولاية راخين وتصاعد حدته والتقارير الأخيرة التي تقيد بتزايد الكراهية وخطاب الكراهية والعنف ضد الروهينغيا وحرق قراهم، بما في ذلك في بوثيرونغ وماونغداو، وتدمير منازل الروهينغيا وسبل عيشهم، مما أدى إلى ما أبلغ عنه من قتل وجرح وتشريد داخلي قسري لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، الأمر الذي يتسبب في تفاقم حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني الهشين أصلاً في ولاية راخين، وي طرح تحديات خطيرة أمام تهيئة بيئة مواتية لعودة مسلمي الروهينغيا بشكل طوعي وآمن وكريم ومستدام إلى ديارهم، وإنّ تعرب عن قلقها البالغ من أن حالة عدم اليقين التي طال أمدها بشأن العودة إلى الوطن قد دفعت إلى اليأس مسلمي الروهينغيا الذين لجأوا مؤقتاً إلى بنغلاديش، وقد تكون لها آثار غير مباشرة على السلام والاستقرار في المنطقة،

وإنّ تدن بأشد العبارات ما يرتكب بحق أشخاص، من بينهم ناشطون من المعارضة، من احتجاز واعتقال تعسفيين، ومن إصدار أحكام الإدانة والعقوبة والإعدام بدوافع سياسية، وما يرتكب بحق السكان، بمن فيهم الأطباء والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وأعضاء النقابات العمالية والعاملون في المجال الإنساني والكثير من غيرهم، من أعمال عنف، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، مما يفاقم حالة الاستقطاب والعنف ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية في البلد،

وإنّ تشدد على الحاجة الملحة إلى أن يوقف جيش ميانمار فوراً جميع أعمال العنف، وأن يفرج فوراً ودون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً، وأن يمتنع عن المزيد من العنف والاحتجاز التعسفي، وأن يتقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإنّ تعرب عن تأييدها القاطع لشعب ميانمار، بما يشمل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإرادته الديمقراطية ومصالحه وتطلعاته للسلام، وكذلك الحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإن تحيط علماً مع التقدير بتعيين المبعوثة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بميانمار، وإن تعيد التأكيد على أهمية ولايتها وتشجعها على مواصلة العمل والتواصل والتعاون الشامل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، ولا سيما النساء والشباب، بما يشمل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإن تحث جيش ميانمار وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع المبعوثة الخاصة،

وإن تحيط علماً مع التقدير أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإن تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون جيش ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإن تحثه على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإن ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تقع في ميانمار منذ إعلان حالة الطوارئ وتمديدتها عدة مرات لاحقاً، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع وصول المساعدات الإنسانية⁽²¹⁾، وعن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار⁽²²⁾، وإن تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذين التقريرين،

وإن تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي⁽²³⁾ وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإن يثير جزعها عثورها على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإن تأسف بشدة لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإن يساورها القلق لأنه، خلافاً لتوصيات بعثة تقصي الحقائق التي أنجزت ولايتها في أيلول/سبتمبر 2019، يتواصل قمع حرية تكوين الجمعيات والتعبير والصحافة باستخدام القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تتطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإن ترحب بعمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان على سبيل المثال لا الحصر، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

(21) A/HRC/53/52.

(22) A/HRC/52/22.

(23) A/HRC/42/50.

وإنّ ترحب أيضاً بتقارير آلية التحقيق المستقلة لميانمار، بما في ذلك التقرير السادس المقدم إلى الجمعية العامة في 11 تموز/يوليه 2024⁽²⁴⁾ والتقرير التحليلي المتعلق بخطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا، وإنّ تشجع هذه الآلية على مواصلة العمل والتواصل مع الضحايا وغيرهم من المعنيين،

وإنّ ترحب كذلك بما أبدته حكومة بنغلاديش من تعاون مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار، وإنّ تؤكد في هذا الصدد دعوة الآلية الدول الأعضاء الأخرى، بما فيها بلدان المنطقة، إلى التعاون الكامل والهادف معها بما يتيح لها الوفاء بولايتها على نحو تام،

وإنّ تقر بالعمل المتكامل والمتراقد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإنّ تقر أيضاً بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإنّ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإنّ تقر كذلك بالدور الهام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير إيجاد حل سلمي للأزمة في ميانمار لمصلحة شعب ميانمار ودعم الجهود التي يمكن أن تسهم في تهيئة بيئة في ميانمار تقضي إلى العودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة للنازحين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإنّ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والنزوح حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإنّ تنوّه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار لإقامة حوارات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في ميانمار من أجل إقامة حوار وطني شامل، من خلال اتباع نهج الحوار القائم على اللبنة،

وإنّ تشير إلى استعراض قادة الرابطة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس والقرار الذي اتخذوه بشأن ذلك في فيننتيان يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024 والذي يؤكد أن توافق الآراء ذا النقاط الخمس هو المرجع الرئيسي لمعالجة الأزمة السياسية في ميانمار الذي يتعين تنفيذه بأكمله،

وإنّ تحيط علماً بالتقرير الشامل لرئيس الرابطة عن تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس، وإنّ تدعو، تمشياً مع تقييم التقرير، إلى إحراز مزيد من التقدم في جميع مجالات توافق الآراء ذي النقاط الخمس نظراً للشواغل المتعلقة بعدم كفاية التقدم المحرز إلى حد كبير في تنفيذ توافق الآراء المذكور،

وإنّ تنوّه أيضاً بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص السابق للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بميانمار،

وإنّ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية إضافة إلى المبعوثين الآخرين المعنيين، ولا سيما المبعوث الخاص لرئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمشاورات غير الرسمية التي تضم رؤساء الرابطة، الحالي والسابق والمقبل، وكذلك إجراء مشاورات غير رسمية موسعة بمشاركة الدول المهتمة الأخرى الأعضاء في الرابطة،

وإنّ تقرّر بالدور الحيوي للمجتمع المدني في جمع المعلومات وإبراز أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار المرتكبة على الخصوص في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات،

وإنّ ترحب بتقرير الأمين العام⁽²⁵⁾،

وإنّ تشير إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن 2669 (2022)، الذي طالب فيه المجلس بوضع حد فورا لجميع أشكال العنف في جميع أنحاء ميانمار وحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات، وأقر في الوقت نفسه بالدور المركزي الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما في ذلك توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه بشأن ميانمار،

وإنّ ترحب بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإنّ تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في حق مسلمي الروهينغيا، وإنّ ترحب بتعاون بنغلاديش مع مكتب المدعي العام،

وإنّ تشير أيضا إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽²⁶⁾، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً وشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإنّ تهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالا تاما،

وإنّ تشير كذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار، وخلصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة، وإنّ ترحب في هذا الصدد بالأموال التي ساهم بها عدد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بالتزام دول أعضاء أخرى بدعم الإجراءات الجارية،

وإنّ تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب

(25) A/79/275.

(26) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

وانتهكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإنّ تدوين الاستخدام المفرط للقوة والعنف من جانب جيش ميانمار والقوات المسلحة التابعة له، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضد متظاهرين سلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشطة العاملين في المجال الطبي والإنساني، وسائر ممثلي المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً، بما في ذلك عن رعايا الدول الأجنبية،

وإنّ تكرار الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام الواسع النطاق والمتعمد والعشوائي والمفرط للقوة من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي والقتل الجماعي والتعذيب والتشويه والهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات على المدارس والمستشفيات ومخيمات النازحين داخلياً وأماكن العبادة والتجمعات المدنية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين واستخدام المرافق المستعملة كمستشفيات ومدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلاً عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يؤدي إلى استمرار النزوح القسري ويجعل الظروف السائدة في ولاية راخين وغيرها من أجزاء البلد غير ملائمة للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين والنازحين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها من الاستخدام العشوائي للعنف والتصعيد المستمر للنزاع وتوسيع نطاقه، وكذلك من إعلان الأحكام العرفية في أجزاء من البلد، مما يقوض بشدة التمتع بحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال وكبار السن وحقوق الإنسان للمنتقلين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وذلك بسبب العسكرة الشديدة في ميانمار التي تفاقمّت بسبب استمرارية يُسر الحصول على الأسلحة من الخارج الذي يزيد من قدرة جيش ميانمار على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، ويقوض بشكل خطير التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما من جانب مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات،

وإنّ تشدد على الحاجة الملحة إلى منع زرع الألغام أرضية إضافية وتعزيز أعمال وضع العلامات في المناطق الملوثة حديثاً ووضع خرائط لها وإزالة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وبرامج توعية المدنيين بمخاطر الألغام، وإلى إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما في ذلك قبل أي تنقل للنازحين داخلياً للعودة إلى المناطق الملوثة،

وإنّ يشير بالغ جزعها تصاعد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في ميانمار، بما في ذلك ما ذكره الأمين العام، بما يشمل أطفال الروهينغيا والأطفال المنتقلين إلى أقليات أخرى، وإذ تحث جميع الأطراف على وضع حد فوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وكذلك تصاعد الهجمات على المدارس والمستشفيات من جانب جميع الأطراف في النزاع، ولا سيما القوات المسلحة لميانمار بما يشمل القوات المرتبطة بها والميليشيات التابعة

لها، وأن الأطفال ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأن مدى هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران في الأجيال القادمة،

وإنّ تعرب عن جزعها من الانتهاكات والتجاوزات التي تحدث في إطار الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وعمليات الاحتفال عن طريق الإنترنت،

وإنّ تكرّر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصادقية والاستقلال، وإنّ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض أكثر من 600 000 من مسلمي الروهينغيا في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز في الحصول على المواطنة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الأغذية والرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية والتعليم، فضلاً عن سبل العيش، مقيداً للغاية،

وإنّ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة كبيرة، لا سيما في ظل استمرار النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان،

وإنّ تواصل التشديد على ضرورة أن يتوقف جيش ميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، وإنّ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني للذين نزحوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإنّ تشير جزعها تدهور الحالة الإنسانية السريع في ميانمار واستمرار الهجمات على العاملين في المجال الطبي والإنساني والافتقار إلى الرعاية الصحية الأساسية والمساعدة المنقذة للأرواح ومنع وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق، وإنّ تدعو جميع الأطراف في النزاع، ولا سيما جيش ميانمار، إلى التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، في هذا الشأن، وتمكين الجهات العاملة في المجال الإنساني من إيصال المعونة الإنسانية بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والاستقلال والحياد والنزاهة،

وإنّ تلاحظ بقلق بالغ أن عدم وصول المساعدات الإنسانية الكافية، وخاصة الغذاء، ولا سيما إلى المناطق التي يوجد فيها نازحون وإلى المناطق التي نزح منها ولا يزال ينزح منها قسراً العديد من الأشخاص والتي يعيش فيها العديد من الأشخاص الآخرين، مثل مسلمي الروهينغيا، في ظروف هشة، يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، الأمر الذي قد يؤدي إلى النزوح الناجم عن الجوع وإلى تدفق المزيد من النازحين إلى بنغلاديش،

وإن تدعو جميع الأطراف، بما في ذلك جيش ميانمار والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى، إلى أن تتيح للوكالات الإنسانية الدولية والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المعونة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بشكل تام وبأمان وفي الوقت المناسب ومن دون عوائق،

وإن تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأسر من الوقوف على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة،

وإن تكرر الإعراب عن بالغ أساهها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراداً عزلاً في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جيش ميانمار، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإن لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقاً من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإن تعرب عن القلق من أن تنفيذ جيش ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعاً إضافياً يحول دون عودة السكان النازحين من مسلمي الروهينغيا إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه في ولاية راخين،

وإن تشدد على ضرورة وضع حد فورا لجميع أشكال العنف وتخفيف حدة التوترات واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء ميانمار، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإن تشدد على ضرورة استئناف جهود بناء السلام وعلى أهميتها لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإن تؤكد أهمية دعم تولي المرأة القيادة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة وبشكل مجد في بناء دولة وأمة حاضنة للجميع، لا سيما عن طريق تعزيز إمكاناتها في ميانمار بوصفها عنصراً مضاعفاً للسلام، وعن طريق تعزيز التماسك الاجتماعي عبر مختلف الطوائف العرقية والدينية، وإن ترحب من هذا المنطلق بوضع برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في ميانمار الذي تتشارك المبعوثة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بميانمار ووزيرة خارجية إندونيسيا السابقة في تيسيره،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن أفراد أقلية الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعِلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وُحِرِموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإن تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبتعث على بالغ القلق،

وإن تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكّن النازحين داخليا من تلك العودة، وإن تنكّر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية تجاه النازحين قسرا في المنطقة، بما في ذلك تجاه مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإن تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي متجرين ومهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإن يشير جزعها استمرار التدفق من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، إذ ينضاف 32 000 طفل حديث الولادة إلى السكان كل عام في المخيمات الموجودة في بنغلاديش، مما أدى إلى وجود نحو 1,2 مليون من الروهينغيا في بنغلاديش، غالبيتهم وصلوا منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها جيش ميانمار، حيث سُجلت على الأقل 45 000 حالة عبور إلى بنغلاديش منذ حزيران/يونيه 2024 نتيجة اشتداد النزاع المسلح في شمال راخين،

وإن يشير جزعها مقتل وإصابة العديد من الأشخاص، بمن فيهم مواطنون في أراضي بنغلاديش، عند سقوط قذائف الهاون والطلقات النارية المتبادلة بين جيش ميانمار وعناصر مسلحة أخرى وانفجارها على أراضي بنغلاديش، وإن تعرب عن قلقها البالغ من حوادث إطلاق النار التي وقعت مؤخرا واستهدفت سفنا في إقليم بنغلاديش، وأيضا من النزاع المسلح الدائر بين جيش ميانمار وعناصر مسلحة أخرى والذي يقوض سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات في المناطق المتاخمة لبنغلاديش،

وإن تشير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي ببي تاو، وإن تلاحظ تبادل الزيارات بين مجموعة اللاجئين الروهينغيا إلى شمال راخين ومسؤولي ميانمار إلى كوكس بازار بموجب هذا الترتيب، وتأسف في الوقت نفسه لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى المواطن الأصلية في إطار الترتيب بسبب استمرار عدم توفر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإن تؤكد الضرورة الملحة لتمديد ثم تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع النازحين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإن تهيب بالجهات المعنية في ميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون عوائق إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإن تكرر تأكيد قلقها البالغ من استمرار انتشار الأخبار والمعلومات الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بوجه خاص، ومما خلصت إليه آلية التحقيق المستقلة لميانمار في تقريرها الأخير من أن حملة خطاب الكراهية المنسقة والمنظمة على فيسبوك من جانب جيش ميانمار ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى ساعدت في تأجيج العنف الجماعي ومن ثم الهجرة الجماعية للروهينغيا في عام 2017، وإن تعرب عن قلقها من أن هذه الحملة، التي تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، ما زالت مستمرة بلا هوادة، وإن تدين جميع حالات خطاب الكراهية،

وإن تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات

وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يزيد أيضا من تقاوم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإن تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإن تحيط علما بما صرحت به حكومة الوحدة الوطنية في بيان "الموقف السياسي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021، وبالتعهدات اللاحقة بتفكيك الإطار القانوني التمييزي التي تسببت في تقاوم انتهاكات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وإن تشدد على ضرورة تنفيذ "الموقف السياسي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين"،

وإن تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018، وإن تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ التوصيات الهامة للتمكين من تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة، مع الإعراب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإن تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصلحته،

وإن تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى والنازحين داخليا والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في انتخابات عامة حرة تنظم بشكل ديمقراطي، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإن تثنى على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإن ترحب في هذا الصدد بذاكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإن تقر بالاستثمارات الموسعة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية، وإن ترحب بجهود إضافية لتيسير الحصول على فرص العمل وكسب العيش، وإن تنوّه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

وإن تعرب عن بالغ القلق من الزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنسانية، ونقص المعونة الغذائية المقدمة للروهينغيا المحتمين مؤقتا في بنغلاديش، سواء في كوكس بزار أو في بهاشان شار، وإن تكرر في هذا الصدد تأكيد بالغ قلقها من أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق للبلدان المضيفة والجهات المانحة، إن الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية في الميدان وتوافر التمويل لا تزال آخذة في الاتساع، وإن تشير في هذا

السياق إلى الحاجة إلى تقاسم أكثر إنصافاً للأعباء والمسؤوليات، وإذ تشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من عملية متابعة المنتدى العالمي الثاني للاجئين، المعقود عام 2023، لإظهار الالتزام بتخفيف الضغط على البلدان المضيفة والعمل من أجل حلول مستدامة،

وإنه تدرك أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين المسلمين من طائفة الروهينغيا الذين فروا من الأزمة،

1 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن ووقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل الجماعي والاعتقال التعسفي والوفيات أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، واستخدام مسلمي الروهينغيا دروعا بشرية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، وشن الهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات ومخيمات النازحين داخليا وأماكن العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاعتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى، التي أدت إلى استمرار النزوح القسري داخل ميانمار وعبر حدودها؛

2 - **تدين بأقوى العبارات** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، قبل وبعد إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 ثم تمديدها عدة مرات بعد ذلك، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

3 - **تهيب** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار إلى احترام الإرادة والتطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، ودعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021؛

4 - **تطالب** بوضع حد فورا لأعمال القتال ولجميع أشكال العنف والهجمات ضد المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، امتثالاً لقرار مجلس الأمن 2669 (2022)، في جميع أرجاء البلد، وتدعو جيش ميانمار إلى وضع حد للهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الغارات الجوية والألغام الأرضية، وإلى احترام وامتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية بشكل تام، وتحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات؛

- 5 - **تهيب** بجيش ميانمار الإفراج فورا عن جميع الذين احتجزوا تعسفا واعتقلوا وأدينوا وحكم عليهم لأسباب سياسية بمن فيهم نشطاء المعارضة والرعايا الأجانب؛
- 6 - **تدعو** إلى الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار وإنفاذه، بما في ذلك في راخين، وعلى أهمية وقف أعمال العنف، وممارسة جيش ميانمار والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم النازحون قسرا والراغبون في العودة؛
- 8 - **تدعو** جميع أطراف النزاع، ولا سيما جيش ميانمار، بما في ذلك القوات المرتبطة به والمليشيات التابعة له، إلى أن تضع حدا للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح، وأن تكفل الحماية لجميع الأطفال في النزاع المسلح، بسبل منها وقف ومنع تجنيدهم في القوات المسلحة وضمان الإفراج الفوري والأمن عن الذين جُندوا، وتوفير إمكانية الحصول على المساعدة الكافية وإعادة الإدماج في المجتمع لمن جرى تسريحهم، بما في ذلك سبل الحصول على التعليم والدعم النفسي والاجتماعي والصحة العقلية والعدالة والتعويضات، وتحث جميع الأطراف على التعاون مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل اتخاذ تدابير وقائية ملموسة لحماية الأطفال؛
- 9 - **تعرب عن قلقها البالغ** من التجنيد القسري، لا سيما لمسلمي الروهينغيا، من جانب جيش ميانمار، ومن التجنيد القسري على يد جهات فاعلة مسلحة أخرى، وتحث جميع الأطراف على وضع حد فوري لهذه الممارسات والسماح للروهينغيا المجندين بالفعل بالعودة إلى ديارهم بأمان وكرامة،
- 10 - **تكرر تأكيد** أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار، بما في ذلك جرائم الحرب المزعومة، وأهمية محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى؛
- 11 - **تعرب عن بالغ القلق** لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 في قضية *غامبيا ضد ميانمار*، ليسوا مشمولين بالحماية ولا يزالون يعانون من التمييز وعمليات القتل المستهدف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائيا أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة؛
- 12 - **تحث** ميانمار، وفقا للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ أمرها؛

13 - **تعرب عن بالغ القلق** من تزايد القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع في مختلف أنحاء ميانمار، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين ومنطقتي ساغاينغ وماغواي، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، وتدعو جميع الأطراف، ولا سيما جيش ميانمار، إلى احترام القانون الدولي الإنساني وإتاحة وصول جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل سريع وتام وآمن ودون عوائق بهدف تقديم المساعدة إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا؛

14 - **تحث** ميانمار على التعاون التام مع جميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى إتاحة إمكانية الوصول الفوري والتام دون قيود ودون رقابة لهذه الجهات لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تُكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

15 - **تهيب** بالأمم المتحدة أن تكفل منح آلية التحقيق المستقلة لميانمار المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يتسنى لها أن تتجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية وحتى تكون قادرة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأنشطتها، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الشهود حسب الاقتضاء، وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

16 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتقادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

17 - **تشدد** على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإشراكهم في العمل على النهوض بالعدالة والمحاسبة، حسب الاقتضاء؛

18 - **تحث** جميع الأطراف في ميانمار على ضمان مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبشكل آمن وهادف، بما في ذلك نساء الروهينغيا والنساء المنتميات إلى الأقليات الأخرى، في تعزيز التماسك الاجتماعي بين مختلف الطوائف وفي جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام؛

19 - **تكرّر تأكيد** دعوتها الملحة لميانمار، أو جيش ميانمار حيثما انطبق، إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فورا لجميع أعمال العنف والتجاوزات وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلص إليها؛

(ب) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقاً لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(ج) ضمان الحق في العودة لجميع اللاجئين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، الذين تستضيفهم بلدان أخرى، واتخاذ إجراءات ملموسة لتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكرامة والمستدامة وإعادة الإدماج، معربة عن الأسف لأنه لم يُعد حتى الآن شخص واحد من مسلمي الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(د) إتاحة القيام بزيارات طوعية لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين "لمعينة الوضع" بهدف بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل عودتهم طوعاً وبأمان وبكرامة وبشكل مستدام إلى ميانمار؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تميز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة؛

(ز) الرفع الكامل لإغلاق خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع مناطق ميانمار، بما فيها ولاية راخين، وإلغاء المادة 77 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية تجنباً لأي قطع آخر للوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وقمع الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، على الإنترنت وخارجه، والإدانة العلنية لهذه الأعمال ومكافحة خطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة، مع كفالة الاحترام

الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار والتصدي لخطاب الكراهية؛

(ط) حماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحول من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ك) تفكيك مخيمات النازحين داخلياً في ولاية راخين وفقاً لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة النازحين داخلياً ونقلهم وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي⁽²⁷⁾؛

(ل) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(م) ضمان تكافؤ فرص تمثيل مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى والنازحين داخلياً ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(ن) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة، بوسائل منها إنجاز جميع أنشطة خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتنسيق مع الأمم المتحدة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والتواصل من جديد مع الأمم المتحدة من أجل التنفيذ التام لخطة العمل المشتركة لعام 2012 المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، واعتماد خطة عمل مشتركة بشأن إنهاء ومنع القتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف؛

(س) حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، وفقاً لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁸⁾، بما في ذلك الحق في اكتساب جنسية، والقضاء على انعدام الجنسية، وضمان حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع حد للتجنيد غير المشروع للأطفال واستخدامهم في السخرة؛

(27) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(28) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(ع) التعاون مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار بطرق منها تيسير قيامها بزيارات غير مشروطة لميانمار وعملها بشكل هادف مع جميع المعنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والمحتجزون تعسفاً؛

(ف) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات وإتاحة إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(ص) السماح باستئناف الزيارات العائلية، ومنح المنظمات الدولية المناسبة إمكانية الوصول فورا دون قيود لا مبرر لها، وتزويد المحتجزين ومرافق الاحتجاز بالخدمات الطبية؛

(ق) مراجعة وإلغاء التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ووضع إطار شامل لإدارة الأراضي، وتسوية قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع المتضررين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما مسلمو الروهينغيا؛

(ر) وقف إعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقا وإزالة أسماء هذه القرى من الخرائط الرسمية الذي هو عمل ينطوي على احتمال تغيير كيفية استخدام الأراضي، والتوقف دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في هذه القرى؛

(ش) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النفاذ الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ت) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلالية القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ث) تيسير إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصادقية؛

20 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى تهيئة بيئة مواتية تقضي إلى بدء العودة الطوعية والأمنة والكرامة لجميع النازحين قسرا من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من بنغلاديش والمقيمين في دول مضيفة أخرى إلى أماكنهم الأصلية أو المكان الذي يختارونه في ميانمار وإعادة توطينهم على نحو مستدام ثم إعادة إدماجهم، مع ضمان توفير حرية التنقل للعائدين واستفادتهم بلا عوائق من سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر التي لحقت بهم؛

21 - **تؤكد** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات الدعم الشاملة من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك نساء وفتيات

الروهينغيا والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الأخرى، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

22 - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا، وتنتهي على الالتزام الذي قطعتة حكومة بنغلاديش ودول أعضاء أخرى بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

23 - **تشجع** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى المواطن الأصلية التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للأشخاص النازحين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني ومجتمعات النازحين؛

24 - **تقرّر** بأن استمرار الأزمة المتعددة الجوانب التي نشأت عقب إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وزيادة تصاعد النزاع في البلد وما نتج عن ذلك من نزوح عبر الحدود وتأخر مطول في إعادة أفراد طائفة الروهينغيا إلى ديارهم، له آثار سلبية خطيرة على السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما بالنسبة للبلدان المجاورة لميانمار، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير محددة لإيجاد حل مستدام للأزمة يتماشى مع إرادة شعب ميانمار؛

25 - **تنوّه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار؛

26 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن يضمن تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951⁽²⁹⁾؛

27 - **تشدد** على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والنازحين قسرا والنازحين داخليا من العودة الطوعية المستدامة والأمنة والكرامة والمستتيرة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أماكن يختارونها في ميانمار، وتأمين الحماية للعائدين ومنحهم حرية التنقل وإمكانية الوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

28 - **تدعو** إلى إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش،

29 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى دعم المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا النازحين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

(29) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

30 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم بروح حقيقية من التضامن والتكافل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً بدعم اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً من طائفة الروهينغيا الذين اتخذوا بنغلاديش مأوى لهم إلى أن يتم استيفاء شروط العودة، بما في ذلك من خلال التمويل الكافي لخطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2024؛

31 - **تهيب أيضاً** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الإنسانية المبذولة في ميانمار لتلبية الاحتياجات الإنسانية لجميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف، مع مراعاة هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

32 - **تهيب** بجميع الأطراف أن تستكشف على وجه السرعة الخيارات المتاحة، بما في ذلك تقييم الاحتياجات في ولاية راخين، لإنشاء ممرات إنسانية تتيح وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق من أجل تيسير توفير السلع والخدمات الأساسية، ولا سيما إمدادات الغذاء ومياه الشرب المأمونة والأدوية، وضمان تقديم المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين بشفافية ودون تمييز؛

33 - **ترحب** بمواصلة انخراط رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير إيجاد حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ تقييم الاحتياجات المشترك لتقديم المساعدة الإنسانية التي توفرها الرابطة على نحو آمن وفعال وشفاف ودون تمييز، وتيسير عملية الإعادة إلى المواطن الأصلية ودعم التنمية المستدامة في ولاية راخين، وتتطلع أيضاً إلى التقييم الشامل للاحتياجات عندما تسمح الظروف به؛

34 - **تشجع** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وعلى اتخاذ تدابير محسنة حتى لا تساهم أو تتسبب أنشطتها في أي آثار سلبية على حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁰⁾ والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لنقصي الحقائق في ميانمار في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار من الاضطلاع بولايتها بسرعة وفعالية وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يضع استراتيجية لعمل الأمم المتحدة في ميانمار وأن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال تعزيز التنسيق؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يحث مجلس الأمن أن يُبقي الحالة في ميانمار قيد نظره الفعلي من أجل إنهاء العنف، واستعادة السلام، وإنهاء حالة الطوارئ، وتعزيز الحوار الشامل والتمثيلي الكامل الذي يهدف إلى دعم المسار الديمقراطي في ميانمار، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة الساندة في ولاية راخين، وحل الأزمة الإنسانية، وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى وضمان محاسبة المسؤولين عن الفضائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لعام 2018، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية العامة والآلية خلال الدورة الثمانين للجمعية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذاً كاملاً من أجل كفالة تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ط) أن يدعم إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم دعمها للجهود المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الإبلاغ عن حالتها؛

36 - **تقرر** عقد مؤتمر رفيع المستوى في أقرب وقت ممكن في عام 2025 بشأن حالة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، في حدود الموارد المتاحة، تُدعى إليه الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني، لاستعراض الأزمة بوجه عام، وتبادل وجهات النظر بشأن الحالة على أرض الواقع بهدف اقتراح خطة شاملة وابتكارية وملموسة ومحددة زمنياً لإيجاد حل مستدام للأزمة، بما يشمل العودة الطوعية الآمنة والكريمة لمسلمي الروهينغيا إلى ميانمار، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينجز الترتيبات التنظيمية للمؤتمر الرفيع المستوى بحلول الربع الأول من عام 2025، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

37 - **تدعو** إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً، وتشجع بوجه خاص على تعيين منسق مقيم لوكالات الأمم المتحدة المحلية في ميانمار على أساس دائم لكفالة مزيد من الاتساق والكفاءة في العمل على أرض الواقع؛

38 - **تطلب** إلى المبعوثة الخاصة أن تشارك من خلال جلسة تحاور في الدورة الثمانين للجمعية العامة؛

39 - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024